mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الشركة | الدرس)٧٣١( )شركة المضاربة(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم كثيرا منبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم. وظن داوود ان ما فتن احسن الله اليك. فصل الثاني من المضاربة. وهي - 00:00:04

الثاني المضاربة هذا النوع الثاني من انواع الشركة. ويسمى شركة كما قال تعالى من هذا الباب لان الانسان يعمل بالمال. وقد ورد العمل في شركة مضاربة عن طائفة من الصحابة منهم عثمان - 00:00:53

وابن مسعود وقال ابن وحيد لا خلاف بين المسلمين في جواز القرار احسن الله اليك. المضاربة وهي ان يدفع ما له الى انسان ليتجر فيه كون الربح بينهما بحسب ما يتفقان. هذه شركة مباركة. ان يكون المال من شخص والعمل - 00:01:23

ان يكون المال من شخص والعمل من اخر وقد عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم وفيها مصلحة وقد يكون عند الانسان مال كثير فلا يستطيع ان يعمل به. ويكون عند الانسان قدرة على العمل لكن ما عنده مال. فيتفق ان هذا - 00:01:53

يدفع المال وهذا يعلم. والربط بينهما حسب ما يتفقان بينهما. ان ينفع ما له الا حساب المال العمل من الاخر. ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليهما. الثلث او الربع او النصف او غير ذلك حسن - 00:02:17

احسن الله اليك ما حصل من خسارة اقول اولا في شركة مضاربة الشريف المبارك امين. لا لا يضمن الا اذا فعلته. ثانيا الذئب حسب ما يتفقان ثالثا الخسارة تكون على رأس المال يعني على المالك. على المالك اذا خسرت الشركة - 00:02:37

الا اذا تعدى او فاض احدها ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين. هذا كما الكلام فيه كالكلام في شركته ها؟ من هنا؟ العنب. الثاني ان يكون معينا معلوما. هذا الشرط الثاني يشترط - 00:03:07

ان يكون رأس المال معينا معلوما لابد ان يكون رأس المال معين معلوم اذا ارادوا ان يغروا حتى يعلم كم قدر الماء ما نصيب الرب؟ اما لو قال خذ هذه الصبغة - 00:03:37

وتاجر بها نقول ان هذا يؤدي الى الغضب والى الاختلاف ما ندري كم مقدار المال كم كم خسروا احسن الله اليك الثالث ولا الثاني ان يكون معينا معلوما. ولا يعتبر قبضه بالمجلس - 00:03:57

ولا القبول الثالث ان يشترط للعامل جزء في المجلس ولا الموافقة في المجلس. اذا اتفق على رأس ماله يتجران فيه خمسين الف ريال هل تصح الشركة ولو لم يدفع المال - 00:04:27

لان هذا ليس بيان ولا ولو لم يوافق الاخ في نفس المجلس واذا قال ولا يعتبر اي لا يشترط. قبضه بالمجلس ولا القهول بالمجلس. فلو لم يقبل الا بعد فله. ذلك - 00:04:54

احسن الله اليك. الثالث ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح. هذا ايضا شرف الكلام عليه كما جزءا معلوما من الربح اي جزءا معلوما الربع او النصف كما جاء حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع شرطا - 00:05:14

النبي عليه الصلاة والسلام له الارض والثمر ملكه والعمل من اهل خير بشرط بمعنى لهما النص يعني خمسين بالمئة وهذه تعتبر دليل على جواز شركة احسن الله اليك اخذ شرط فهي فاسدة - 00:05:46

ويكون للعامل اذا فقد شر فهي فاسدة. طيب اذا فسدت ما الذي يترتبه ويكون للعامل اجرة مثله. هذا الامر الاول اذا فسد اذا فسدت شركة مضاربة ترتب عليها اولا يكون للعامل اجرة مثله اذا عمل هذا العمل. انظر العامل اذا عمل مثل هذا العمل - 00:06:09
والعامل مو باي عام العامل ننظر هذا الرجل جيد في التجارة تعرف العمال ثمين اذا كعمل مثل هذا العمل. هذه المدة كم يعطى؟ كم يعطى اجرة؟ ولا يعطى شراكة فاذا قال اذا عمل مثل هذا العمل اعطي عشرة الاف ريال عشرة الاف ريال ولو لم تربح لو لم - 00:06:37
تربح اتجاهك احسن الله اليك فان فقد شرط فهي فاسدة. ويكون للعامل اجرة مثله. وما حصل من خسارة او ربح فللمالك العامل له قدرة مثله اذا عمل هذا العمل واما الربح فكله - 00:07:07
المال الخسارة كلها عليك وليس للعامل شراء من من يعتق من يعتق من يعتق على رب المال. نعم العامل في شركة مضاربة اذا كان يبيع ويشتري بالارقام ان يشتري من يعتق من يعتق - 00:07:34
تصرفات العامل تصرفات مصلحة. فالوالد اذا اشترى والده باقيا عافاكم الله خيرا. اذا اشترى امه الرقيقة والقاعدة ان كل من اذا فرض انهما ذكر لا يجوز لهما ان يتناكحان اذا ملك احدهما الاخر عتق. فالعامل تصرفاته - 00:08:01
لا يجوز له ان يشتري او المالك الرقيق. لانه ان فعل فان فعل عتق وضمن العالم فمن هي؟ لان الشرع يتشوق في عتق ابد القبر احسن الله اليك وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال. فان فعل عتق وضمن ثمنه. ولو لم يعلم - 00:08:33
ولا نفقة للعامل الا بشرط. هذي مسألة هل له نفقة غير العلم هل له نفقة غير الذبيحة؟ يعني احيانا التجارة والشراكة في شركة تحتاج الى سفر بالفنادق هذه على من؟ هذه تسمى نفقة نفقة السفر نفقة الحضر هل - 00:09:08
للعامل في شركة المضاربة نفقة او ليس لهم قال المهلل ولا نفقة للعامل الا بشرط فيقال العامل في شركة مباركة لا يستحق نفقة زائدة على الربح المتفق عليه الا بشرط. الا بشرط. والشرط اما ان يكون شرطا لفظيا او شرطا حرفيا - 00:09:40
الشرط اللفظي ان يشترط عند العقد ان له نفقة معينة. فالمسلمون فلو قال كل شهر نفقة كذا وكذا السكن او اذا النفقة لا تدخل في الارباح. فالمسلمون عند شروطهم والاصل في المعاملات الصحة والحفظ - 00:10:10
والاصل في الشروط الصحة والنفوذ. الشرط اللفظي او الشرط العرفي ان تجري العادة باعطائه نفقة مسكنه او سفره مع الربح او الخسارة. فالعادة هنا محكمة وهذا لان الشرط العرفي كالشرط - 00:10:40
وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. احسن الله اليك. ولا نفقة للعامل الا بشرط. فان مطلقة واختلفا. فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة. اذا اشترط العامل او نفقة. غير الربح. فالاولى بيانها - 00:11:00
ولذا قال فان شرط اه فان شرطت مطلقة النفقة قد تشترط مطلقة بان يكون لك نفقة وقد تبين ما الاولى؟ قال الاولى ان تحدد النفقة هي سن اللبس والاختلاف فيقول اعطيك مثلا - 00:11:30
ثمن السفر او السكن خارج البلد او يقول نجري لك الف ريال تتعيش فيها تأكل وتشرب على اعمال يعني النفقة تعتبر هذا الاول. لكن لو شرطت مطلقة ولم يبين بها قال اعطيك - 00:11:50
على يعني مضاربتك ومتاجرتك في مال الشراكة قيمة الفنادق التي السنة الفنادق والفطور والغداء والعشاء هل هذا يصح؟ ان من كان الناس تعارض ان هذا يثبت يسلك فالعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف وان كان مثله الان هذا ما يسكن الا الفندق نجم الرحم - 00:12:10
ولا يعرف الا سندويش لا تظلمونه ولا تظلموا احسن الله اليك ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الاخذ منه الا باذن وحيث هنا اشارة الى مسألة وهي ان العامل يملك حصته من الذبح بظهورها قبل القصة - 00:12:50
لكنه لا يأخذ منها الا باذن رب المال. لان نصيبه شرع فما دام ان الذبح ما قسم حتى الان هو عرضة تلف الضياع واحد الهلا وعليه لو ان رجل له لو اني اعطيت عابرا الف ريال او - 00:13:24
خمسين الف ريال ثم قلت الى سنة انتهت السنة وجمع المال وقيل ربحت الخمسين عشرة الاف ريال. المال العامل يملك حصته من

صدق بظهوره لكنه لا يستطيع الاخذ الا بإذن المالك. لأنه حتى الآن ملكه غير مستقر - 00:13:54
ملكه غير مستقل. احسن الله اليك. لو انهم وسرق عشرة الاف ريال او اه احترق عشرة الاف ريال هنا والخمسين الف وحتى الان عمرة احسن الله وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه. قومه ودفع للعامل حصته - 00:14:24
وان لم يرض فعلى العامل بيعه وقرض ثمنه. نعم هنا اشار الى مسألة وهي اذا فسخت الشركة فسخت الشركة قبل تمام المدة. اعطاه مثلا اه مئة مئتي الف ريال واعطاهم مليون على ان يتاجر بالسيارات. وقال بعد سنة انصح ثم فسخت الشركة - 00:15:03
بعد ست دقائق. فسخت الشركة بعد ستة اشهر. فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الفص قال انتشارك ولم يحدد مدة ثم قالوا لابن افسخ الشركة ما احد مستمرين - 00:15:34
فان كان الفص بعد تمام العمل وحصول الارباح فكل يأخذ نصيبه على حسب ما تبقى الحالة الثانية ان يكون الفص اثناء الشركة والمال حبوب السيارات ما باعوا منها شيء. وقلب نفسك ولم ينتهي العامل من تصريف المال. فلا - 00:15:54
لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يرظى رب المال بقبول الفسق على هذه الحالة لا يصح الفسق وتقوم العروض ونومها هل هي رابحة ام لا؟ قيمتها اذا قالوا هي سيارات - 00:16:24
كما اصبحت تساوي مليون ونصف نقول اذا تقوم وتخرج الارباح والمالك يأخذ نصيبه. الحالة الثانية الا يرضى ربه المال لاخذها عروبا فهنا يأمر العامل ببيعها ويقبض ثمنها ثم بعد ذلك ننظر ان كان ثم ربح قسم وان لم يكن - 00:16:44
فان كان تسارع كانت على رأس المال. اعد كلامه وحيث فسخ وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه قومه. ودفع للعامل حصته. هذه الحالة الاولى قسم التحرير احسن الله اليك. والعامل امين يصدق بيمينه في قدر رأس المال. وفي الربح وعدمه. وفي - 00:17:14
الهلاك والخسران حتى ولو اقر بالربح. نعم العامل امين. هناك حالات في شركة المضاربة اذا لم توجد بيت. يؤخذ بقول العامل بيمينه وهناك حالة اذا لم توجد بينة يؤخذ بقول المالك بيده. اولا الحالات التي - 00:17:54
يؤخذ بقول العامل بيمينه في شركة المضاربة اذا لم توجد بينة اولا يؤخذ بقوله بيمينه في قدر رأس المال مئة الف ولا بينة يؤخذ بقول العام بيمين لانه امين ومنكر للزيادة واليمين عليه. كذلك يؤخذ بقوله بيمينه في الربح. اذا قال ربح - 00:18:20
اول مرة في الذبح وعدم وكذلك يؤخذ بقوله بيمينه في الهلاك او الخسارة اذا او قال هلك يؤخذ بقوله بيمينه لانه هنا ينكر اه يمكن الظمان فهو يمكن ان يكون ظافر وهو امين فقوله مقدم في هذه الحياة - 00:18:50
احسن الله اليك. ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل. نعم. لو اختلفا ولا بينة. فقال دافع المال شربت لك عشرة بالمئة. وقال العامل فان ولا بين فالقول قول المالك بيمينه لانه - 00:19:21
وللعموم واليمين على من؟ انكر. والمال باق هنا - 00:19:50